

## الشروط والمواصفات حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الرابعة والعشرون	١		✓	مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والعشرين) من النظام، تلتزم الجهة الحكومية عند وضعها للشروط والمواصفات بالآتي: عدم الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الصنف أو الرقم الوارد في قوائم الموردين.
	٢			عدم تحديد علامات تجارية معينة أو مواصفات لا تنطبق إلا على منتج معين
	٣			عدم التعاقد على أعمال غير محددة كمياتها أو فئاتها أو مواصفاتها في العقد، ما لم ينص على ذلك في النظام أو هذه اللائحة.
الخامسة والعشرون	١			فيما يخص الالتزامات التعاقدية والمالية فيجب التقيد بما يلي : لايجوز التعاقد على الأعمال والمشتريات إلا بعد التأكد من توافر التكاليف أو الاعتمادات المالية، ويجب على الجهة مراعاة التدفقات النقدية السنوية للعقود بما يتوافق مع أعمال تخطيط الميزانية، بما في ذلك البنود التي يتم الارتباط عليها.

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الخامسة والعشرون	٢	✓	✓	للجهة الحكومية عندما توجد حاجة ماسة إلى توفير الوقت في تنفيذ اجراءات المنافسة طرح تلك المنافسة أو الدعوة لتقديم العروض فيها قبل الحصول على الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال والمشتريات، على أن تذكر الجهة الحكومية في وثائق المنافسة انه لن يتم إجراء الترسية وتوقيع العقد الا بعد توفر الاعتمادات او التكاليف المالية للأعمال أو المشتريات.
	٣			يجب أن تشمل العقود المبرمة على شروط واضحة للتدفقات النقدية السنوية الملزم بها في العقود التي تمتد لأكثر من عام مالي واحد.
	٤			يجب على الجهة الحكومية النص في قرار الترسية المبلغ صاحب العرض الفائز على انه لا يترتب على الجهة الحكومية في الترام قانوني او على الا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.
السادسة والعشرون				على الجهة الحكومية تحديث معلومات مشاريعها واعمالها قبل اعتمادها ، ومراجعة المواصفات الفنية والرسومات والمخططات واجراء أي تعديل أو تصحيح عليها قبل طرح أعمالها في المنافسة العامة أو تأمين مشترياتها ، وبخاصة تلك الوثائق التي يمضي على اعدادها فترة طويلة أو مواصفات الأجهزة والبرامج التي يجري تحديثها بشكل مستمر.

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثانية والعشرون	١	✓		يجب أن تكون الشروط والمواصفات الفنية للأعمال والمشتريات المطروحة تفصيلية ودقيقة وواضحة، وأن تراعي المواصفات القياسية المعتمدة أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات وطنية معتمدة، وألا تتضمن الإشارة إلى نوع أو صنف معين، أو تحديد علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على مقاولين أو منتجين أو موردين بعينهم.
	٢			استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز الإشارة إلى علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه في الحالات التي يتعذر فيها وصف وتحديد المواصفات الفنية بشكل دقيق، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة بالشراء الموحد وأن تتضمن وثائق المنافسة عبارة "وما يعادلها".
	٣			على الجهة الحكومية عدم المبالغة في المواصفات الفنية، وألا تتجاوز حاجات ومتطلبات المشروع والاعتمادات المالية المخصصة له.
	٤			للجهة الحكومية الاستعانة بمن ترى الاستئناس برأيهم من ذوي الخبرة والاختصاص عند وضع المواصفات الفنية.
	٥			على الجهة الحكومية - عند وضع المواصفات الفنية - أن تأخذ في الحسبان متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم.